بتاريخ 29 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 100

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مَكث ضروريّ لتنقيح معتقَد المحقّق النّائينيّ

لقد اصطَفى المحقّق النّائينيّ أصالة التّعبّديّة بمعنى حتميّة الاختيار و الإرادة اتّكالاً على «اقتضاء طبيعة الأمر» للإبعاث و التّحريض فتَجاهر ألّو نَفَّذ التّكليف بلا اختياره و إرادته لَما أجزئه أساساً، ثمّ مثَّل ضمن الأجود بخيار المجلس ـ البيّعانِ بالخيار ما لم يَفترقا ـ بحيث إنّ افتراقهما اختياريّاً سيُميت موضوع خيار المجلس جذراً و لكن لو أُبعِدا قهراً عن المجلس لَظلَّ خيارهما فعّالاً لانسلاب الاختيار و الإرادة ـ وفقاً للشّيخ الأعظم أيضاً ـ فبالتّالي قد نقَّح هذه النّقطة قائلاً:

«و لذا ترى أنّ الفقهاء أفتَوا بضَمان المتلِف اختياراً أو غفلة أو في حال النّوم أو ما أشبه ذلك تمسّكاً بعموم «من أتلَف مال الغير فهو له ضامن» و بالجملة المدَّعى هو الانصراف في خصوص ما إذا كانت المادّة اختياريّة في حدّ نفسها مع أنّ الهيئة لم توضع في خصوص هذه الموادّ حتّى يدّعى انصرافها إلى خصوص ما إذا صدرت عن الاختيار بل وضعت لمعنى مشترك بين جميع الموادّ، و أمّا دعوى انصرافها إلى ما إذا كانت قائمة بالفاعل (المختار) من دون قهر و إجبار من الغير فليست بذلك البعيد كما ادّعى ذلك (أي لزوم توفّر الاختيار) الشّيخ الأنصاريّ ـ قدّه ـ في قوله عليه السّلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» و أنّ الخيار لا يسقط بتفريق الغير للمتبايعَين قهراً نعم تمتاز صيغة إفعل عن سائر الأفعال في الدّلالة على الاختياريّة»[1]

و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد أصَّل أصالة التّوصّليّة مستشكِلاً على أستاذه معتقِداً بأنّا سنُكوّن جامعاً متعلّقاً بالمقدورة و غيرها فتَتسجَّل أصالة التّوصّليّة فبالتّالي قد اعترَض قائلاً:

ـ « أنّ اعتبار القدرة فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس إلّا من ناحية أنّ التّكليف بغير المقدور لغو، و من الطّبيعيّ أنّ ذلك لا يقتضي إلّا استحالةَ تعلّق التّكليف بغير المقدور خاصّة و أمّا تعلّقه بخصوص الحصّة المقدورة فحسب فلا (لغويّة) ضرورة أنّ غاية ما يقتضي ذلك كون متعلّقه (التّكليف) مقدوراً، و من المعلوم أنّ الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلّقه به (فجوهر الجامع الملاكيّ يُعدّ معقولاً ثبوتيّاً) ... و بكلمة أخرى أنّ المصلحة في الواقع لا تخلو من أن تقوم بخصوص الحصّة المقدورة، أو تقوم بالجامع بينها و بين غير المقدورة، فعلى الأوّل لا معنى لاعتبار الجامع، و على الثّاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغواً بعد إمكان تحقّق تلك الحصّة في الخارج، فالنّتيجة أنّ استحالة تعلّق الطّلب بالجامع و اعتباره إنّما تقوم على أساس أحد أمرين: الأوّل: أن لا يكون للجامع ملاك يدعو المولى إلى اعتباره، الثّاني: أن تكون الحصّة غير المقدورة مستحيلة الوقوع في الخارج (و لكن حيث قد امتَلكنا جامعاً أو حصّة مقدورة خارجاً فلم يستحِل تصوير الجامع فبالتّالي قد أمكننا تصوير الجامع فاستَنتَجنا التّوصّليّة)»[2]

ثمّ رسَّخ معتقَده و أطنَب قائلاً:

« ... فالنّتيجة أنّه لا مانع من التّمسّك بالإطلاق في هذه المسألة إن كان، و مقتضاه سقوط الواجب عن المكلّف إذا تحقّق في

الخارج و لو بلا إرادة و اختيار، و هذا بخلاف المسألة الأولى (أي التّعبّديّة بمعنى المباشرة) حيث إنّ الإطلاق فيها (بين فعل المكلّف و غيره) غير ممكن في مقام الثّبوت فلا إطلاق في مقام الإثبات ليتمسّك به، و من ثمة قلنا بالاشتغال هناك و عدم السّقوط (إلّا بالمباشرة):

ـ هذا بناء على نظريّتنا من أنّ التّقابل بين الإطلاق و التّقييد من تقابل التّضادّ فاستحالة التّقييد تستلزم ضرورة الإطلاق لا استحالته.

ـ و أمّا بناء على نظريّة شيخنا الأستاذ ـقدّهـ من أنّ التّقابل بينهما من تقابل العدم و الملكة فإذا أمكن أحدهما أمكن الآخر و إذا استحال استحال فلا يعقل الإطلاق في المقام حتى يمكن التّمسّك به و ذلك لاستحالة التّقييد هنا أي تقييد الواجب في الواقع بخصوص الحصّة غير المقدورة، فإذا استحال (التّقييد) استحال الإطلاق (فينحصر التّكليف بالمقدور و الاختيار) و قد تحصّل من ذلك نقطة الامتياز بين نظريّتنا و نظريّة شيخنا الأستاذ ـقدّهـ في المسألة و هي إمكان التّمسّك بالإطلاق على الأوّل (أي التّضادّ) و عدم إمكانه على الثّاني (أي الملكة).»

فالنّاتج أنّ المحقّق النّائينيّ حيث قد استحال لديه التّقييد بغير المقدورة فقد انحصر الإطلاق بالمقدورة فاستَنتَج التّعبّديّة، بينما قد أفلَح المحقّق الخوئيّ حينما أجابه بأنّه لو استحال التّقييد بغير المقدورة لاستحال الإطلاق أيضاً وفقاً لمشرَب المحقّق النّائينيّ ـ الملكة و عدمهاـ لا أنّه سيَتحدَّد الإطلاق على المقدورة فحسب.

و لكنّ المُدهِش أنّ الشّهيد الصّدر ببَراعته قد ذَهل عن أنّ مقولة المحقّق الخوئيّ حول «الملكة أو التّضادّ» لا تُعدّ إشكاليّة مستقلّة على المحقّق النّائينيّ بل تتميم و تذييل لها، بينما الشّهيد الصّدر قد زَعمها اعتراضاً منفرِداً فأفرَدها قائلاً:

«ما ذكره السّيّد الأستاذ في المقام من أنّه على مبنى كون التّقابل بين الإطلاق و التّقييد من العدم و الملكة و أنّه إذا استحال التّقييد استحال الإطلاق، لا يتِمّ إطلاق المادّة للحصّة غير الاختياريّة لأنّه يستحيل تقييدها بذلك فيستحيل إطلاقها لها أيضاً».[3].

و فيه: أنّ هذا الكلام لم يكن مناسِباً للسّيّد الأستاذ فإنّ الإطلاق المطلوب في المقام إنّما هو الإطلاق في مقابل التّقييد بالحصّة الاختياريّة (لا غير الاختياريّة) لأنّ إطلاق الطّبيعة لحصّة عبارةٌ عن عدم تقييدها بما يقابل تلك الحصّة لا عدم تقييدها بتلك الحصّة و في المقام تقييد المادّة بالحصّة الاختياريّة (وفقاً للمحقّق النّائينيّ) ممكن كما هو واضح، فلابدّ و أن يكون إطلاقها المستلزم لانطباقها على الحصّة غير الاختياريّة ممكناً أيضاً».[4]

و لكنّه زلّ في وعي مقالة أستاذه الخوئيّ لأنّا نَمتلك حصَّتَين: مقدورة و غيرها، و من المحتوم أنّ الإطلاق سيَستَبطِن كلتَيهما ثبوتاً، و لهذا لو استحال أحد التّقييدَين لَاستحال التّقييد بالحصّة الأخرى بتّاً ـوفقاً لمشرَب المحقّق النّائينيّـ فلو استحال التّقييد بغير المقدورة لاستحال التّقييد بالمقدورة أيضاً، فعلى أساسه قد حقَّت إجابة المحقّق الخوئيّ تماماً و مضادّاً لتفكيك الشّهيد الصّدر.

---

[1] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص101 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.
[2] خوئى ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص148–149 قم ـ ايران: انصاريان.
[3] المحاضرات، ج ٢، ص ١٥٠.
[4] صدر محمد باقر.بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص67 قم مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.